عليه الرجوع في ضمان المودع قال احفظها في هذا البيت لا في هذا البيت فحفظها في
بيت نهاه عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه لم يضمن
او لا تضعه في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع آخر سوى الا
ضمن لو قال ادرا على الطفل يدفع اليه امرا آخا ازنه وقال السقاية الاضي لا الارض عن ستي
الارض الا امر ثم سقى الارض غيره ضمن لو ضاع قيل فراغه من الثاني لا لو بعده ادعا
قال الشفيع للمستبضع في هذا العدل انا شاد اليه موضعها في الحقيبة ضمن لا لو قال ضعها
في الجوالق بلا اشارة فوضعها في الحقيبة قال لا تدفع الى امرأتك او امتك او ابنك
او ابنك فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المسمى والا فلا اسه ولو قال
لا تخرج من المصر فخرج بها ضمن اذا الحفظ في المصر ابلغ فتقيد به الا ان يسافر او خاف
التلف فلو امكنه الحفظ في الموضع الذي يترك فيه في المصر المامور به فانه يضمن لو
ذهب بها واعلوا احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فذهب بها لم يضمن وهذا الو يعين
المكان فلو لم يعين بان قال احفظ هذا او لم يقيد مكانا تركها في قرية فلو كان الطريق
مخوفا ضمن بالاجماع والا لا مع وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان
الطريق اذا كان غالبا اهلها بمنزلة المودع فاذا نوى الوديعة فيه فانه لا يضمن ا
سنحا نا وان لم يكن اهلها بمنزلة ضمن ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى
اجنبي لضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته وذكر القدوري انه لا يصدق الا
ببينة في قول الامام ابي يوسف وهو قياس قول ابي ح وذكر في المنتقى انه ان علم انه
احترق

احترق بيته قبل قوله والا فلا اي يصدق فيه المودع وما لا يصدق ادعى الرد الى المالك
وادعى ايجابا الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قبل تقبل بينة المودع ايضا وقيل بينة
المالك لانها تثبت الضمان ولو قال المودع لا ادري وضعتها في داري او في مو
ضع آخر يضمن قال اذهب فانها اي الجارية المشتراة فذهب وضاع لا يضمن ولو قال
ان رقبته المشتراة بعشرة فذهب وضاع ضمن كما لك ان يا خذ وديعة
عبده ماذونا ما لم يخبر ونظيره انه في كتب لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد
العبد فان برهن انه للعبد يدفع ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق
ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي ح وابي يوسف وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته
قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلك عنده وكذبه المودع
ضمن الا ان يبرهن اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة
وكذلك بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع منكر فكذلك وكذا الو دفعها الى رسول المودع فا
نكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولو قال رددته بيدي او بيد من في
عيالي صدق بيمينه لانكره وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي اذا اقر ثم بوجوب
الضمان ثم البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها
فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ لو صدق المالك في
العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اعترف فانه
لا يبرأ الا بالرد على المالك الموضع اذ قال لي ذهبت الوديعة من قبل ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1